[446] وتحفى فيه كفه. ولقد بشر بعين نبعت في ماله مثل عنق الجزور. فقال: بشر الوارث بشر (كذا) ثم جعلها صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل الى ان يرث ا الارض ومن عليها، ليصرف ا النار عن وجهه ويصرف وجهه عن النار. وقال في الفصول المختارة ص 93، قبيل الفصل (58): ولا خلاف انه صلى ا عليه وآله وسلم أعتق من كد يده جماعة لا يحصون كسرة، ووقف أراضي كثيرة، وعينا استخرجها عليه السلام واحياها بعد موتها. وفي الاختصاص 157، س 2 عكسا، ط 2 في الفضيلة (34) من كتاب ابن دأب، قال: فهل رأيتم احدا ضرب الجبال بالمعاول، فخرج منها مثل اعناق الجزر، كلما خرجت عنق قال: بشر الوارث، ثم يبدو له فيجعلها صدقة بتلة الى يرث ا الارض ومن عليه، ليصرف النار عن وجهه، ويصرف وجهه عن النار، ليس لاحد من أهل الارض أ ن يأخذوا من نبات نخلة واحدة حتى يطبق كلما ساح عليه ماؤه (كذا). وروي علي المتقي الهندي عن ابي معشر قال: كان علي بن ابي طالب اشترط في صدقته انها لذي الدين والفضل من أكابر ولده. وعن عمرو بن دينار، ان عليا تصدق ببعض ارضه جعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقا من رقيقه، وشرط عليهم انكم تعملون في هذا المال خمس سنين، نقلهما في كنز العمال ج 8، ص 323 في الحديث 5463 نقلا عن (كر) والحديث (5464) نقلا عن (عب). وأيضا روى فيه عن ابي جعفر (ع) ان رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج في جيش فادركته القائلة وهو ما يلي الينبع، فاشتد عليه حر النهار فانتهوا الى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح ا عليهم. فقسم رسول ا _____